المقرر ١ (ICC-ASP/1/Decision 1)

الذي اتخذته الجمعية في جلستها العامة ٢ المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

ICC-ASP/1/Decision 1

توفير الأموال للمحكمة

إن جمعية الدول الأطراف

إذ تشير إلى الفقرة ٤ من الوثيقة المعنونة ''إنشاء المحكمة الجنائية الدولية: مذكرة من الأمانة العامة بشأن المسؤوليات التي عُهد بها إلى الأمين العام بموجب مشروع القرار A/C.6/56/L.21''، وخصوصا الإشارة الواردة فيها إلى المساعدة في تحديد جدول الأنصبة المقررة بالنسبة لميزانية السنة الأولى للمحكمة،

وإذ تقر بضرورة إبلاغ الدول بأنصبتها المقررة حالما يمكن ذلك بعد أن يتم اعتماد الميزانية من جانب جمعية الدول الأطراف،

تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة، استثناءً من المادة ٥-٥ من النظام المالي للمحكمة، أن يبلغ الدول الأطراف بالتزاماتها فيما يتعلق باشتراكاتها المقررة للفترة المالية الأولى للمحكمة والسلف المقدمة إلى رأس المال المتداول.